لا يحتاج اليه وانما ذكره حثا للعبد على الاداء عند النجوم انتهى ولكن ان نقول
انما قال كذلك لئلا لا يحتمل العتق على المال فانه فيه بالنجز لا بعود الى الرق
قوله وان عجز رد الى الرق وعن ابي يوسف انه يوجب بعجزه قيمته كمهر اذا
نكح على عين الغير يجب بعجزه قيمته قوله فهو جواب لو قال الزيلعي في الكتابة
انما لا يفسد بالشروط المفسدة اذا كان الشرط غير داخل في صلب العقد
بان كاتبه على ان لا يخرج من البلد او على ان لا يعامل فلانا فان الكتابة على
هذا الشرط تصح ويبطل الشرط واما اذا كان الشرط داخلا بان كاتبه على
خمر او خنزير فانها تفسد به وانما كانت كذلك لان الكتابة تشبه البيع من
حيث ان العبد مال في حق المولى وتشبه النكاح من حيث انه ليس بمال في حق
نفسه فعملنا بالشبهين فلشبهها بالبيع تفسد اذا كان المفسد في صلب
العقد ولشبهها بالنكاح لا تبطل بالشروط الزائدة وبهذا يندفع التناقض
بين قولهم تارة الكتابة تبطل بالشروط وبين قولهم تارة لا تبطل قوله
ويرد عليه انه ينتقض بعدم صحة العقد والجواب عنه ان ما ذكره الزيلعي
من ادلة الامامين كل منهما مشتمل على جهالة الثمن فانه قال لهما ان بدل
الكتابة مجهول القدر ولان هذا عقد اشتمل على بيع وكتابة فيبطل لجهالة
الثمن والمثمن وكذا الكتابة قوله فالظاهر ان في الاستدلال بكونها صفقة
في صفقة بعد الجهالة ايضا اذا كانت فاحشة فهي كاشتراط عبد معين
جار العوام لتلك الجهالة فان وجد الصفقة في الصفقة لان الكتابة
مبنية على المسامحة والمساهلة وقد اشار اليه الزيلعي في اواخر كلامه قوله وانه مشكل
جدا لمخالفته لعامة روايات الكتب وقيل المراد بقيمة الخمر قيمة العبد وانما
اضيف الى الخمر لادنى ملابسة لانها انما لزمت بذكر الخمر في العقد قوله لا ينقص منه
ويزاد عليه يعني ان كانت القيمة ناقصة عن المسمى يكمل الى تمام المسمى وان كانت
زائدة على المسمى البقية على الزيادة ولا ينقص عنها قوله لان المولى لم يرض بالنقصان

لايقال

لا يقال ينبغي ان تنقص عن المسمى كما في البيع فان المولى كما لم يرض هنا
لم يرض البايع هناك لانا نقول البيع الفاسد انما صار موجبا للقيمة لانه
صار شبيها بالغصب ولهذا لا يجب القيمة عند القبض ويجب عند الهلاك
كما في الغصب ولا كذلك عقد الكتابة كذا قيل ولكن ان نقول لانه تدفعه
قوله والعبد رضي بالزيادة كيلا يبطل حقه في العتق فانه مرغوب في نفسه
ليس كسائر الامور قوله وان اسلم للمولى قيمتها قيل هو ايراد ما في نسخ
الهداية على ما سبق آنفا وفي هذا التأييد نظر فان القيمة ههنا بعد صحة
العقد والاستحقاق بالخمر بخلاف ما سبق فافترقا قوله وعتق العبد بقبض
الخمر وفي شرح الطحاوي والتمرتاشي لو ادى الخمر لا يعتق ولو ادى القيمة
يعتق لان الكتابة انقلبت على القيمة صحيحا بعد الاسلام وفي صورة كتابة
المسلم عبد المسلم على خمر وقع العقد فاسدا بسبب الخمر وبقي فاسدا كذا ذكره
فيبقى الخمر بدلا انتهى ملخصا قوله لانها مبادلة المال بغير المال وهو البضع
ابتداء هكذا وقع في النسخ المتداولة ولكن لفظ البضع ليست في محلها
فان المقام مقام ان يقال وهو فك الحجر او نحوه وحمل البضع على الانتفاع
مطلقا بعيد لا يخفى بعده فصل في تصرف المكاتب قوله ولا يملك
شيئا منهما مضارب ولا شريك هكذا في النسخ المتداولة ولكن الصحيح منها
بدل منهما لان مرجع الضمير الاشياء المذكورة من قوله لا التزوج الى آخره قوله
يسعى على نجوم ابيه فان اداه يحكم بعتقه وبعتق ابيه قبل وفاته على ما سيجيء
في باب الموت والعجز قوله والولد المشترى يؤدي بدل الكتابة حالا بتشديد
اللام فيعتق هو دون ابيه قوله والوالدان يؤديان الى الرق كلمات
الكاف للمبادرة كما يقال سلم كما تدخل وصل كما يدخل الوقت نص عليه
في مغني اللبيب قوله وانما كان كذلك اي انما بقي عقد الكتابة في حق الولد مطلقا
دون حق الوالدين قوله لان الولد المولود في الكتابة لو لم يرد قوله

بعقود بدل

حل الناسخ

خلل الناسخ